**الولاية بين الخلق ( الولاية الافقية )**

د. السيد مرتضى جمال الدين

بعد ان ثبتت الولاية لله ولرسوله ولأولي الامر وهم أهل بيت العصمة والطهارة الائمة الاثني عشر بحسب آية الولاية ، فوجب على الرعية الطاعة لولاة الامر المطيعين لرسول الله المطيع لربه وهذه الولاية الطولية ، ثم تأتي الولاية بين الناس وهي الولاية الافقية ( المؤمنون بعضهم أولياء بعض).

وهذه الولاية بين الخلق وهي على نوعين: و**لاية حق**، و**ولاية باطل**، فمن ارتبط بولاية الله ورسوله والذين آمنوا فهي ولاية الحق، ومن ارتبط بولاية اعدائهم فهي ولاية الباطل.

**١ – ولاية الحق:**

وهي الولاية بين المؤمنين وهي ولاية متوافقة الأطراف ومتساوية بين المؤمنين **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾** [التوبة/ ٧]

فهذا الولاء معتمد على المحبة والنصرة بين المؤمنين قال رسول الله(ﷺ): «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل له: يا رسول الله أما نصرته مظلوماً فمعروف، فما هي نصرته ظالماً؟ قال(ﷺ): «رده عن ظلمه» وذلك بواسطة الإرشاد والهداية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن أبي جعفر(عليه السلام): «إنما شيعة علي(عليه السلام) المتباذلون في ولايتنا، المتحابون في مودتنا، المتزاورون لإحياء أمرنا الذين إذا غضبوا لم يظلموا، وإذا رضوا لم يسرفوا، بركة على من جاوروا سلم لمن خالطوا»[١] ، وقال الصادق(عليه السلام): «شيعتنا لا يخاصم لنا ولياً، ولا يجالس لنا عائباً»[٢]، وهي على نوعين (**ولاية خاصة**) و(**ولاية عامة**):

---

[١] الحراني، تحف العقول: ص٣٠٠.

[٢] الحراني، تحف العقول: ص٣٦٩.

**أولا: الولاية الخاصة: وهي على نوعين**

**١-(ولاية مطلقة) لله وللنبي وللإمام بمعنى الاولى منا بأنفسنا وكل الولايات راجعة الى الولاية المطلقة وهي ولاية طولية .**

٢-**(ولاية محدودة)** للآباء والأجداد والأوصياء والأزواج والفقهاء.

آ ـ فالآباء والأجداد أولياء على أولادهم حتى يبلغوا ولهم الولاية في زواج البنت الباكر.

ب ـ الأزواج لهم الولاية على زوجاتهم ـ المولى: لهم الولاية على عبيده وإماءه.

أ- ـ ولاية الإرث ﴿**أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ ويخرج من ذلك الكافر والقاتل لأنه لا ولاية بينهم .

د ـ ولاية الفقيه الجامع لشرائط الفتوى له الولايات المجعولة شرعاً في:

**ولاية الفتوى**: أي استنباط الأحكام الفقهية التفصيلية وإعطاء الفتوى للمكلف ليعمل بها، فهو أولى من المكلف بذلك وعلى المقلد اتباعه شرعاً.

**ولاية القضاء**: وهي ولاية الفقيه في القضاء والمرافعات والحكم بين المتخاصمين.

**ولاية الحسبة**: وقيل أنها لا تختص بالمجتهدين بل تعم كل من يصلح لها من عدول المؤمنين لكن القدر المتيقن هم الفقهاء، وهي حفظ أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغُيب، وولاية النكاح على الصغير والمجنون والسفيه والإجارة والأيتام والسفهاء والتصرف في أموال الإمام الحجة(عجل الله فرجه الشريف) فهذه هي الوظائف التي شرعها الله بين المؤمنين.

**ب- الولاية العامة: بين المؤمنين وهي مشروطة بالحقوق :**

الكافي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)يَقُولُ: ( الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنِ اشْتَكَى شَيْئاً مِنْهُ وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ وَ أَرْوَاحُهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَةٍ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا[٣]) والمقصود بروح الله هي روح الايمان وهي الروح الرابعة كما عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ خَمْسَةُ أَرْوَاحٍ رُوحُ الْبَدَنِ وَ رُوحُ الْقُدُسِ وَ رُوحُ الْقُوَّةِ وَ رُوحُ الشَّهْوَةِ وَ رُوحُ

---

[٣] الكافي (ط - الإسلامية)، ج2، ص: 166

الْإِيمَانِ وَ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَةُ أَرْوَاحٍ أَفْقَدُهَا رُوحُ الْقُدُسِ وَ رُوحُ الْبَدَنِ وَ رُوحُ الشَّهْوَةِ وَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَ فِي الْكُفَّارِ ثَلَاثَةُ أَرْوَاحٍ رُوحُ الْبَدَنِ وَ رُوحُ الْقُوَّةِ وَ رُوحُ الشَّهْوَةِ ثُمَّ قَالَ رُوحُ الْإِيمَانِ يُلَازِمُ الْجَسَدَ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِكَبِيرَةٍ فَإِذَا عَمِلَ بِكَبِيرَةٍ فَارَقَهُ الرُّوحُ وَ رُوحُ الْقُدُسِ مَنْ سَكَنَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِكَبِيرَةٍ أَبَداً)، فالأخوة الايمانية لها واجبات وهي الحقوق.

كتاب المؤمن: عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): ( مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنِّي عَلَيْهِ شَفِيقٌ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَمَ وَلَا تَعْمَلَ وَتُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ قَالَ فَقُلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ وَلَيْسَ مِنْهَا حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى أَخِيهِ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا حَقّاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ وَ تَرَكَ طَاعَتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُهُ لِنَفْسِكَ وَ الثَّانِي أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدَيْكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ الثَّالِثُ أَنْ تَتَّبِعَ رِضَاهُ وَ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ يَجُوعَ وَتَرْوَى وَ يَظْمَأَ وَ تَكْتَسِيَ وَ يَعْرَى وَ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ وَ لَكَ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعُ طَعَامَهُ وَيُهَيِّئُ فِرَاشَهُ وَ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرْضَتَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ تُبَادِرُ مُبَادَرَةً إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُكَلِّفُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَوَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ) [4].

والدليل على ان هذه الحقوق واجبة فانها لاتسقط الا بالتشارط بين المؤمنين.

نقل صاحب مستدرك الوسائل: فِي كِتَابِ زَادِ الْفِرْدَوْسِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ فِي ضِمْنِ أَعْمَالِ هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ وَ يَنْبَغِي عَقْدُ الْأُخُوَّةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ الْإِخْوَانِ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يُمْنَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ يَقُولَ : (وَاخَيْتُكَ فِي اللَّهِ، وَ صَافَيْتُكَ فِي اللَّهِ، وَ صَافَحْتُكَ فِي اللَّهِ، وَ عَاهَدْتُ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ كُتُبَهُ وَ رُسُلَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ وَ الْأَئِمَّةَ الْمَعْصُومِينَ ع عَلَى أَنِّي إِنْ

[4] المؤمن، ص: 40 باب حق المؤمن على أخيه،ح93

كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ الشَّفَاعَةِ وَأُذِنَ لِي بِأَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَا أَدْخُلُهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مَعِي فَيَقُولُ الْأَخُ الْمُؤْمِنُ: قَبِلْتُ فَيَقُولُ، أَسْقَطْتُ عَنْكَ جَمِيعَ حُقُوقِ الْأُخُوَّةِ مَا خَلَا الشَّفَاعَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ الزِّيَارَةَ[٥]

**٢- الولاية الباطل:**

(وَالَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبير)الأنفال: 73

نُهي المسلمُون عن موالاة الكفار و معاونتهم و ان كانوا أقارب و أوجب أن يتركوا يتولى بعضهم بعضاً إِلَّا تَفْعَلُوهُ لا تفعلوا ما أمرتهم به من التّواصل بينكمُ و تولي بعضكم بعضاً حتى في التوارث تفضيلًا لنسبة الإسلام على نسبة القرابة و لم تقطعوا العلائق بينكم و بين الكفّار تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ تحصل فيها فتنة عظيمة و مفسدة كبيرة لأنَّ المسلمين ما لم يكونوا يداً واحدة على أهل الشرك كان الشّرك ظاهراً و تجّرأ أهله على أهل الإِسلام ودعوهم إلى الكفر.

وهي ولاية باطلة عاطلة تقوم على أساس المصلحة الدنيوية والأهواء الشخصية، وهي ولاية الشيطان والطاغوت والكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿وَ الَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْض﴾ [الأنفال:٧٣] وقال تعالى: ﴿الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنافِقينَ هُمُ الْفاسِقُون﴾ [التوبة/ ٦٧] وهي بالضبط عكس ولاية المؤمنين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزيزٌ حَكيم﴾ [التوبة/ ٧].

إن الولاية الباطلة بين الكفار والمنافقين ولاية دنيوية مصلحية ولذلك كل واحد يتبرأ من صاحبه في الآخرة ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطانِ إِذْ قالَ لِلْإِنْسانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قالَ إِنِّي بَريءٌ مِنْكَ إِنِّي

[٥] مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج٦، ص: ٢٧٩

أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمين﴾ [الحشر/ ١٦] وقال تعالى: ﴿الْأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقين ﴾[الزخرف/ ٦٧].

فكل خليل يعادي ويتبرأ من خليله إلا المتقين فإن خلتهم وولايتهم إيمانية وهي الحب في الله والبغض في الله، وإنها تنفع في الآخرة حيث يشفع المؤمن في أخيه المؤمن، أما هؤلاء تنقطع مصالحهم فيكشف زيغهم، ولذلك أكد القرآن الكريم على الحد الفاصل بين ولاية الحق وولاية الباطل، وعدم الاختلاط بين أهل الولايتين ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ في شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصير﴾[النساء/ ١٤٤].

ومن ها هنا حُرم اتخاذ الولائج ، وهي كل بطانة وجهة ومذهب وحزب وتجمع من دون ولي الامر المنصوص عليه بحيث يتخذه دينا يدان به يتولى على أساسه ويتبرئ على أساسه، ولم يكن الحب والبغض محوره الله ورسوله واولوا الامر.

قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع : ( أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَلِيجَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً) التوبة/ 16 قُلْتُ فِي نَفْسِي لَا فِي الْكِتَابِ مَنْ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ هَاهُنَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ الْوَلِيجَةُ: الَّذِي يُقَامُ دُونَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُمْ) .